العمل وهو المقصود والمختار لا يجب الايماء الى الترجيح
في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل عليه من توابع ورود
المعارضة لدفعها لا انه منه ه

الفرق

وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معا على قول

اختلاف الضابط

في الاصل والفرع مثل
تسببوا بالشهادة توجب القصاص كالمكره فيقال الضابط
في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوي
وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا
او بان افضاءه في الفرع مثله او ارجح كما لو كان اصله المغري
للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفي اغلب
من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه

فلا يضر اختلاف اصلي التسبب فانه اختلاف فرع
واصل كما يقاس الارث في طلاق المريض على القاتل
في منع الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ
النفس كما الغي التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة
فانه لم يلزم من الغاء العالم الغاء الحر ه

اختلاف جنس المصلحة

كقول
الشافعية اولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا
فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللوا ط
وفي الاصل دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان
في نظر الشرع وحاصله معارضة وجوابه كجوابه بحذف
خصوص الاصل ه

مخالفة حكم الفرع لحكم